

الدرس الثامن عشر من سلسلة دروس شرح كتاب: نزهة النظر |

نادر العمراني

نادر العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه وسلم. ما زال هنا مستمرا في شرح الكتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لامير المؤمنين في الحديث احمد ابن - [00:00:00](#)

عن ابن حجر رحمه الله تعالى. وبلغ بنا الحديث في الدرس الماضي عند الكلام على طرق ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله لما ذكر في المسلسل وان من المسلسل ان يتفق رواة الاسناد من اوله الى اخره على الاداء بصيغة - [00:00:20](#)

واحدة كأن يتفقوا على صيغة سمعتوا او يتفقوا على صيغة حدثني او بالعننة ونحو ذلك وهذا يسمى بالمسلسل السماع والمسلسل بالتحديث او المسلسل بالخبر ونحو ذلك. لما ذكر ذلك تطرق منها الى صيغ الاداء - [00:00:50](#)

اليها كما قال وهي على ثمان مراتب يقابلها ثمانية ثمانية انواع من انواع التحمل. او اولها السماع وهو اعلاها ثم ذكر القراءة على الشيخ وهي تسمى بالعرض وتم انتقل الى - [00:01:10](#)

وذكر ان المتأخرين يعبرون عن لفظ الاجازة في احد وجهين اما ان يصرحوا بالاجازة وحيانا يفرقون فيقولون شابهني او كاتبني فلان ومرادهم ومرادهم بشافهني اي نقص بالاجازة بلسان وحينما يقول المتأخرون كاتبني فلان يعني انه كتب اليه بالاجابة. وعرفنا ان الاجازة في - [00:01:30](#)

هي اذن يملي يعني يأذن لك الشيخ في ان تروي عنه مروياته دون ان تسمعها منه تفصيلا السماع والعرض هذا يسمى سماع تفصيلي تسمع كل حديث على حدة اذا سمعت الحديث الاول - [00:02:00](#)

يجوز لك ان تحدث به عنه فاذا سمعت الثاني تحدث عنه وهكذا. اما الاجازة فهي سماع جملي. يعني يجيد لك يأذن لك في ان تروي عنه مرويات عدة مرويات دون ان تسمعها منه. لا شك انها مرتبة انزل - [00:02:20](#)

من مرتبة السماع والعرض لماذا؟ لانك لم تسمع كل الاحاديث انما اجيز لك واذن لك ان تروي هذه ثم تطرق الحافظ بن حجر رحمه الله الى المناولة وعرفنا صور المناولة وهي من صورها ان يأتي الشيخ - [00:02:40](#)

الى التلميذ من كتاب هذا الكتاب فيه مرويات هذا الشيخ. يناول الشيخ التلميذ الكتاب ويقول هذه مضمياتي فرضها عني هذه مروياتي فرضها عني فيمسك التلميذ الكتاب ويقرأ تلك الاحاديث ينسخها - [00:03:00](#)

ثم يحدث بها عنه. هذه تسمى مناولة مقرونة بالاجازة. لانه ناوله الكتاب واذن له في ان يرويها عن الصورة الثانية ان يناوله الكتاب دون ان يأذن له في الرواية فيقول هذا الكتاب فيه مرويات عن - [00:03:20](#)

فلان او فيه مرويات مطلقا ولا يجيزه في هذه الرواية. هذه تسمى مناولة مجرد وعن الاجابة الحافظ ابن حجر رحمه الله توقفنا عند حديثه عن المناولة المجردة عن الاجازة هل هي - [00:03:40](#)

هل هي طريقة من طرق التحمل المعتبرة ام لا؟ فقال رحمه الله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. قال المصنف رحمه الله وقد ذهب الى صفحة الرواية لمكافحة - [00:04:00](#)

بالكتابة جماعة من الائمة ولو لم يقترب ذلك من الرواية كان انتهوا في ذاتك بالقريبة. ولم يذهب في فرق قوي بين مناواة الشيخ كتابا من يده الطالب. وبين مساله اليه في كتاب - [00:04:20](#)

إذا المصنف رحمه الله قبل هذا المقطع قال وإذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها لم يعتبر بها عند الجمهور. يعني إذا كانت المناولة مجردة عن الاجازة فهي غير مقبولة - [00:04:40](#)

عند الجمهور. لماذا؟ لانهم قالوا هي عبارة اذا ناوله الكتاب ولم يجيزه بذلك هي عبارة عن اعلام. قد اقول هذا الكتاب فيه مروياتي فاذا سألتني ان ارويه ان تروييه عني لم اذن لك لعلمي بوقوع خلل فيه - [00:05:00](#)

فقالوا اذا لا بد ان يصرح الشيخ بالاذن للتلميذ في ان يروي عنه هذه المرويات. فقالوا اذا المناولة المجردة عن الاجازة غير مقبولة. ومرادنا بغير مقبولة يعني يحكم على الحديث بأنه ليس متفق - [00:05:20](#)

غير متفق قالوا وجنح وذهبت طائفة من اهل العلم الى انها مقبولة وهذا هو الصحيح. لماذا؟ قالوا ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد. وهذا قياس على - [00:05:40](#)

المكاتبة عند جمهور المتقدمين صحيحة ومعتبرة يعني اذا كتب شخص رسالة الى شخص اخر وقال في هذه الرسالة حدثني فلان اخبرني فلان كذا فذكر حديثا هذه مقبولة عند المتقدمين وهناك احاديث في صحيح البخاري - [00:06:00](#)

البخاري في صحيح مسلم يمثل هذه المكاتبة. يقول الراوي كتب الي فلانا قال حدثني فلان. فهذا يستدل بصحة الكتابة المجردة عن الاجازة لانني لما اذا غسلت وقلت في الرسالة حدثني فلان اخبرني - [00:06:20](#)

قال ولم اجزك ان تروي هذا عني. هذا يسمى ماذا؟ يسمى مكاتبة بدون بدون اجابة. هل هذه مقبولة نعم عند جمهور المتقدمين مقبولة وعمل بها البخاري ومسلم وغيرهما وغيرهما من ائمة الحديث المتقدمين. قيام - [00:06:40](#)

على ذلك ايها اولي؟ المكاتبة ام المناولة التي فيها مباشرة؟ لا شك ان المناولة اولي. ولهذا قال وجمع من يعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد. بل هي انفق - [00:07:00](#)

وقد ذهب الى صفحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة. اذا هذا الاستدلال مركب ما دام ان الجماعة من الائمة المتقدمين قد عملوا بالمكاتبة المجربة عن الاجازة فمن باب الاولى ان يعملوا بماذا - [00:07:20](#)

المناورة المباشرة. لماذا؟ لان الرسالة قد يلتبس عليك خط مرسل. تظن انه خط فلان واذا به غيره ممكن لكن المناورة المباشرة هذه لا لبس فيها ولهذا ما دام ان هؤلاء الائمة قد عملوا - [00:07:40](#)

وقبلوا الرواية بمجرد المكاتبة فمن باب الاولى ان يقبلوا الرواية المناورة المجردة عن الاجازة. قالوا وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة. ولو لم يقرن ذلك بالاثم بالرواية. كانه اكتفوا - [00:08:00](#)

وفي ذلك بالقرينة. ما هي القرينة؟ لما رأى ارسلت اليك الرسالة او ناولت اليك الكتاب وقلت هذه مروياتي. من باخبارك بهذه المعلومة. اناؤلك الكتاب لتنسخه واقول هذه مروياتي. لماذا؟ لترويها عني - [00:08:20](#)

ولهذا قال كانهم اشتكوا في ذلك بالقرينة. ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ من يده للطالب وبين اليه بالكتاب من موضع الى اعاقا اذا خلى كل منهما عن الائم. يعني ما الفرق بينهما لو كان ثمة فرق - [00:08:40](#)

كان من الاولى؟ المناورة. المناولة اولي من من المكافاة. فالقبول نعم المناولة ارفع. نعم. المناولة ارفع من المكاتبة على الصحيح. المناولة المجردة عن الاجازة ارفع من المكاتبة المجردة عن الاجابة - [00:09:00](#)

وكذا وكذا وهي ان يجد في خط يعرف كاتبها فيقول فلان اخبرني ذلك ان كان له منه اذن بالرواية عنه. واصبح قوم ذلك وهذه الان الطريقة الاخرى وهي الوجدادة. والوجدادة يعني ان يجد الراوي كتاب - [00:09:20](#)

بخط شخص يعرفه. على سبيل المثال لو وجد الان كتاب لو وجدنا مخطوط للبخاري. كتاب مخطوط مكتوب بيد الامام البخاري رحمه الله هل يجوز لي ان اروي هذا الحديث عن البخاري فاقول حدثني البخاري او اخبرني البخاري - [00:09:50](#)

او نحو ذلك هذه والجدادة عند عامة اهل العلم ليست طريقا من طرق التأمل المعتمدة اذا كانت مجردة عن الاجابة. يعني اذا لو وجدت كتابا تعرف انه بخط فلان كتبه هل يجوز لك ان تروييه عنه - [00:10:10](#)

لا. ليس الطريق من طرق التحمل لكنك اذا وثقت في هذا الخط وجب عليك العمل به. لابد ان نفرق بين وجوب العمل والحكم على

الحديث بالاتصال. الان عندما نجد كتابا منسوب للبخاري صحيح البخاري صحيح مسلم او نحو ذلك - [00:10:30](#)

هل الان لكم الاذن في ان ترجوا هذا الحديث بالسند المتصل؟ لا. لكن هل يجب العمل هل يجب عليكم العمل بما ورد في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم؟ نعم. اذا الذي نتحدث عنه هو الحكم على هذه - [00:10:50](#)

الاتصال من عدم الاتصال قد حفظناه وضمناه من طرق اخرى ومن اناس اخرين. ومن قطعنا بان هذه النسخة هي صحيح البخاري. لكن هل يجوز لك الرواية وتحكم على هذا الاسناد بالاتصال منك الى البخاري؟ لا. الا اذا كانت - [00:11:10](#)

لديك اجازة من هذا الكاتب الذي كتب الكتاب والذي وجدت الكتاب بخطه. فاذا لو وجدت كتابا وانت لقد اجيبت من هذا الشخص يجوز حينئذ ان تحدث عنه لكنها التأييث يكون على سبيل الوجادة ولا على سبيل - [00:11:30](#)

اجازة الاجازة. لان الان البناء على الاجابة. اذا باختصار الوجادة هل هي مقبولة؟ لا بخلاف المناولة والمكاتبة ولو كانت مجردة عن الاجازة فالصحيح انها مقبولة. وبهذا قال وكذا اشترطوا الاذن في - [00:11:50](#)

اذا لا لا يكفي ان تجد كتابا تعرف انه بخط فلان فتروييه عنه يجب ان ينضم الى ذلك ان تكون قد اجبت منه. وهي ان يجد بخط يعرف او يعرف كاتبه او كاتبه فيقول - [00:12:10](#)

حينئذ وجدت بخط فلان انه قال حدثني فلان اخبرني فلان. اذا قال وجدت بخط فلان هل تقبل هذه الرواية ولا لا؟ لا منقطعة. ايوا. منقطعة. هذه يحكم عليها بانها منقطعة - [00:12:30](#)

لا يسوغ فيه اطلاق واخبرني بمجرد ذلك. لان الاخبار يقتضي الاتصال سواء بالسماع او بالقراءة ونحو ذلك فلا يجوز الا ان كان له منه ان بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا. والحقيقة انا لا اعرف من عبر - [00:12:50](#)

عن الوجادة بلفظ الاخبار الا اذا كان الراوي مدلس. اذا كان الراوي مدلسا فينطق. ولهذا لا يجوز ان يحدد او يعبر عن الوجادة بالاخبار لان الناس اذا قلت اخبرني فلان ظنوا انك اما سمعت او قرأت عليه - [00:13:10](#)

ايوا. او اجازة على طريقة المتأخرين. اما انك وجدت فتحدث لي اخبرني فلا. نعم هو كذا وكان الوصية للكتاب وهي ان يعطي عيد موته او قتله لشخص معين او باصوله. فقد قال قوم - [00:13:30](#)

المتقدمين يجوز لكم ان ينوي تلك الحصول عنه بمجرد وصية. وابي ذلك الجمهور الا من كان له منه اجازة. هذه ايضا طريقة من الطرق وهي الوصية. شخص قبل ان يموت او ان يسافر يوصي بكتبه التي دون فيها مروياته - [00:13:50](#)

الى فلان يقول وصيتي ان هذه الكتب تعطى الى فلان. هل يجوز لفلان هذا ان يروي عن هذا الشخص بمجرد هذه لا. ليست طريقة متصلة ليست متصلة. لماذا؟ لانه لم يؤد ولم يناولك ولم يكتبك - [00:14:10](#)

يأذن ولم يجيزك بذلك. اما اذا اقترن ذلك اقترنت الوصية بالاجازة فيقول انا اوصي بكتبي اذا مت قد اجبت فلانا ان يروي عني هذه الكتب هنا تكون الرواية هذه معتبرة ويجوز له ان يروي - [00:14:30](#)

عنه بالاجازة. نعم. وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني الفلانية عن فلان فان كان له منه هذه الان الاعلام الاعلام ارفع حالا من الوصية لان الوصية هي تملك للكتاب - [00:14:50](#)

بعد الوفاة لكن الاعلام في حياتي الشيخ يعلمه بدون مناولات طريق شبيهة بالمناولة. المناولة يناوله الكتاب ويقول هذه مرويات. اما الاعلام فمجرد خبر دون ان يناوله. بمعنى مثلا اقول انا - [00:15:10](#)

اروي صحيح البخاري عن شيخي فلان ابن فلان بالسند الفلاني. مجرد اعلان ليس تحديثا ليس مناولة ليس اجازة لم اجزكم برواية هذا فالحديث عني فاقول انا اروي صحيح البخاري عن شيخ فلان او من طريق شيخ فلان عن فلان - [00:15:30](#)

فلان وفلان مجرد اعلام هل يجوز ان تحدثوا عني بهذا؟ ذهبت طائفة من اهل العلم ان الاعلام يصح الاخبار به وقاسوه على المناولة المجردة عن الاجابة. في صور المناولة قلنا منصور المناولة - [00:15:50](#)

يناول الشيخ التلميذ الكتاب ويبقيه عنده حتى اما يملكه اياه او على سبيل الاعارة حتى ينتقم وقلنا هناك سورة اخرى هي ان يناوله الكتاب ثم يرده مباشرة. ما حكم هذه الرواية؟ ما حكم هذه المناولة - [00:16:10](#)

لا مزية فيها عن ماذا؟ عن عن الاجازة هذا لو كانت مقرونة بالاجازة. طيب لو كانت عن الاجازة اناول في الكتاب وقل هذه مروياتي.

تستلمه مني ثم ارد الكتاب. دون اجابة. ما الحكم - [00:16:30](#)

غير معتبرة كالاعلام هي كالاعلام فمن اجازها اجاز الاعلام ومن لم يجبها لم يجب الاعلام. الاعلام اذا هو ارفع من الوصية وهناك طائفة من اهل العلم قبلوا الرواية بالاعلام. خاصة عند - [00:16:50](#)

المتأخرون لان صار المقصود من الاسناد هو مجرد الحفاظ على سلسلة الاسناد لبركة الاسناد لم يعد هو العمدة في الحكم على

الاحاديث. الان من اراد ان يحكم على حديث بالصحة والضعف لن يعتمد على الاسانيد المروية اليوم - [00:17:10](#)

يعني الان لو سألتكم حديث الراحمون يرحمهم الرحمن هل هو صحيح لن تمسك الاسلام؟ الذي هو عندك تتبع رواة الاسناد واحدا

واحد. انما ستذهب مباشرة الى سنن الترمذي وتظهر في اسناد الترمذي الى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ما فائدة - [00:17:30](#)

الاسناد الذي بينك وبين الترمذي مجرد ابقاء على خصيصة هذه الامة وهي خصيصة الاسناد وانه اذا الامم قلنا لنا اسناد الى نبينا ولا

اسناد لكم. واذا يعني عند المشاع نقول نحن نستطيع ان ان - [00:17:50](#)

احاديث نبينا صلى الله عليه وسلم اليه. بخلاف بقية الامم. ولهذا اذا اه تساهل المتأخرون في هذه الامور صار العبرة يعني كما سيأتي

معنا في انواع الاجازة صاروا يتلمسون ادنى مناسبة للحكم على - [00:18:10](#)

هو يبي الاتصال واعتباره على طريقة الاسناد كما سيأتي معنا في طرق الاجازة اجزت لكل من ادرك عصري اجبت لجميع لاهل بلد كذا

مثل ليبيا ويحدثون بها وهذه تسمى بالاجازة العامة. فيعني هناك توسع - [00:18:30](#)

وسيأتي معنا لماذا؟ لانه لم يعد الحكم بالصحة والضعف موقوفا على الاسناد. انما ولهذا القول المخشي عن ابن الصلاح رحمه الله بانه

لا يجيد الاعتماد لا يجيد تصحيح الاحاديث التي لم يصحها احد من - [00:18:50](#)

ان المتقدمين هذا قول خطأ وكلامه ومراده هو انه يعني اراد ان يبين انه لا يمكن الاعتماد على الاساليب المتأخرة الخارجة عن

الدواوين المدونة والمصنفة. هذه الصور الاخيرة التي ذكرها سواء - [00:19:10](#)

او المكاتبة او الوجادة او الوصية او الاعلام هذه ذهبت طائفة من اهل العلم الى عدم اعتبارها اذا كان مجربة عن الاجازة. اما اذا كانت

مقرونة بالاجازة قال والا فلا - [00:19:30](#)

وان كان له منه اجازة قبل هذه الجملة اللي قبلها. فان كان لا يريد الاجازة والا فلا عبرة لذلك العامة. اذا فان كان له منه اجازة يعني

معلن هو اعلمك ولديك منه اجازة فهي - [00:19:50](#)

والا فلا عبرة بذلك. الان فيقيس على انواع من الاجازة لم تعتبر ايضا. كالاجازة؟ كالاجازة كأن يقول اجتني جميع المسلمين قول لمن

ادرك حياتي او لاهل التقييم الفلاني او وهو اقرب الى الصحة لكل اجازة العامة الان التشبيه في ماذا - [00:20:10](#)

في انه لا عبرة بها في الاتصال. يعني لا عبرة بالاعلام المجرد عن الاجازة. ولا عبرة بالوصية عن الاجازة ولا عبرة بالمكاتبة وان كان

يعني كلامه يشعر لما قال ان طائفة من اهل العلم اعتبروها لا عبرة بالوصية - [00:20:40](#)

والاعلامي اذا كان مجردين عن الوصية الوصية والاعلان والوجادة لا عبرة بهما بهما اذا كانت مجردة عن الاجازة. كم اجازة العامة

ايضا؟ يعني الان العبارة الاولى تفهم انه اذا كانت لديه اجازة - [00:21:00](#)

قبلت الرواية ولا لا؟ طيب لو كانت لديه اجازة عامة فقط لا تقبل. اذا هذه اعرف من هنا ان من انواع الاجازة انواعا غير مقبولة ولا

يحكم لها بالاتصال. ما هي؟ قال الاجازة العامة. العموم - [00:21:20](#)

الاجازة له وجهان. اما ان يكون في المجاز له او في المجاز به. ما الفرق؟ المجاز له يعني الراوي الذي سيتلقى عنك الرواية. انا اجزت

فلانا يكون فلان هذا مجاز له - [00:21:40](#)

المجاز به هو الرواية او الحديث او الكتاب الذي اجيزك اياه. فمثلا اذا قلت اجزت عبد الحميد ان يروي عني صحيح البخاري. هذه

اجازة بمعين لمن؟ لمعين عينت عبد الحميد - [00:22:00](#)

وعينت المرء وهو صحيح البخاري. اجزت فلانا ان يرضي عني حديث كذا. هذه اجازة لمعين في معين الاجازة العامة لمعين كان اقول

اجزت لعبد الحميد ان يروي عني مروياتي هذه اجازة عامة وخاصة. معينة وعامة. عامة في جانب ومعينة في جانب. في -

00:22:20

له معينة وهو عبد الحميد. وفي المجاز به عامة لانني قلت اجزت لك ان تروي عني مروياتي كل ما صح لدى عبد الحميد انه من

مرويات نادر اذا يرويه عنه. العكس الان اجبت لمن - 00:22:50

للمسلمين او لمن عاصرني او اجزت لسائر اهل ليبيا ان يرووا عني صحيح البخاري. هذه عامة او معينة من وجهين معينة في المجاز

به وهي عامة في المجادلة اي الانواع - 00:23:10

هذه المراد بقول الحافظ بن حجر كالأجادة العامة في المجاز له. اما في المجاز به فهذه مقبولة على الصلاة وعلى قول الجمهور اهل

العلم. اذا مراده كالأجزة العامة في المجاز له لا في المجاز. ثم مثل كأجازه - 00:23:30

لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية. قال وهو اقرب الى الصحة الضمير عائد على ماذا؟

وهو؟ لانها لقرب الانفصال لا لا وبين المجازفة العامة؟ يتكلم عن القول لاهل - 00:23:50

الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانيين. الان محصورة هذه يعني الان ما الفرق بين جميع المسلمين ولا نقوله لاهل ليبيا فيها نوع من

الحصر. صح ولا لا؟ وان كانت فيها عموم لكنها ايضا معصورة لليبيين في الصينيون. فيها عموم لكنها اقرب - 00:24:20

ليه الاحصاء؟ ليه الاختصار؟ ولهذا هذه اقرب من غيرها اذا حتى الاجازة العامة كما سيأتي معنا انها لدى بعض اهل العلم ان بعضها

اقوى من بعض. ايها الاكثر توسعا والاعرب والابعد عن الاسطبول - 00:24:40

لجميع المسلمين. بعدين لمن ادرك حياتي لانه ليس كل المسلمين ادركوا حياته. وبعدين لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد هذه اقرب

الى القبول هو لا يرى قبولها وسيأتي فيما بعد ان طائفة من اهل العلم اعتبروه. نعم - 00:25:00

كأن يكون ملهما او مهمل. الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهمل. ما هو المبهم وما هو المهمل مبهم فلان والمهمل اذا المبهم هو من

لم يسمى اصلا من من سمي لكن لم يذكر بقية نسبه. فاذا لو قال اجزت لرجل من المسلمين ان يروي عنه. من هو - 00:25:20

لو قال اجزت لمحمد ان يروي عني احاديثي او مروياتي. المهمل هذا لو كشفنا وعرفناه وعرفنا المقصود به اعتبر ولا ما زال عن

الاهمال؟ اعتبر. اما اذا لم يعرف من هو فهو اجازة للمجهول ولا تقبل. وكذا وكذلك الجهاز بالمعلوم. كأن يقول اجبت لمن - 00:25:51

اخوتي فلان وقد قيل ان عطسه على ان عطفه ان عطفه على وجوب الصح كأن يقول اجبت لك ولمن هذه ايضا صورة اجازة للمعدوم

لمن سيأتي اجزت لعقبك اجزت لاولادك - 00:26:21

ان يرووا عني لمن سيولد لك وليسوا الان من اولادك. هذه اجازة ليش؟ لمعدوم. غير صحيحة وبعضهم قال ان عطفه على الموجب

صار كالتبع. يعني اجزت لك ولمن نولد لك ان تروي عني مروياتي. فيعني - 00:26:41

هي اخف واقرب الى الصحة. ومع ذلك قال والاقرب عدم الصحة ايضا. ومع ذلك سنجد سيأتي فيما بعد سيأتي الحافظ ابن عشر

حجر عن بعض الائمة انهم قبلوا هذه وتوسعوا في ذلك. نعم. وكذلك الاجازة لموجود او معدود علقت بشرح - 00:27:01

وسيلة الغيب كان يقول اجلت لك ان شاء فلان او اجدت لمن شاء فلان لا ان يقول اجدت لك ان شئت وهذا على في جميع ذلك. هذا

الان صورة ايضا الاجازة المعلقة بالمشيئة. تسمى الاجازة المعلقة بالمشيئة. اجازتك - 00:27:21

شاء فلان. طيب هل شاء فلان ام لا؟ لا ندري. ولهذا هذه كذلك على الاصح غير مقبولة هذا في الاصح في جميع ذلك. يعني لما يقول

وكذا وكذا وكذلك هذه كلها عطف على انها غير معتبرة عطف على - 00:27:41

الاجازة العامة. والاجازة العامة عقد على ماذا على الاعلام والوصية الوجادة المجربة عن الاجازة. وقد جوز الرواية بجميع ذلك. وقد

جوز وحكاه عنه جماعة في المساجد وحكى هو عن جماعة - 00:28:01

فحكاه عن جماعة من مساجد واستعمل الاجازة للمعلوم من القدماء ابو بكر ابن ابي داود وابو عبدالله ابن منده استعمل المعلقة منهم

ايضا ابو بكر ويروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الكفار - 00:28:27

وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي. لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان

العمل التقرب على اعتبارها عند المتأخرين. فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها استرسال مذكور - [00:28:47](#)

فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معبرا والله اعلم. واذا هنا انتهى كلامك في اقسام صيغ الاداب اذا مع هذه

التي رجح الحافظ ابن حجر انها مقبولة. ومع ذلك قد جوز الرواية بها جماعة. منهم الخطيب البغدادي - [00:29:11](#)

وحكى ذلك عن جماعة من مشايخه وعدد هؤلاء الائمة. ولما ذكر الاجازة قال وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في

كتاب ورتبهم على حروف المعجم لانها الحقيقة اقوى الايجازات التي فيها خلاف - [00:29:31](#)

الاجازة العامة لانها يعني وان كانت اه عامة لكنها فيها نوع من من التحديد بخلاف معدوم وخلاف المعلقة بشرط. قال ابن الصلاح لان

فيها توسع غير مرضي. لان الاجازة اصلا مبنية على ايش؟ على التوسع والتخفيف - [00:29:51](#)

هي اخبار ماذا وصفناها؟ اخبار جملة وليس تفصيلا والاصل انك المفروض تصنع كل حديد على حدى. فاذا لو كانت ايجازا لمعين في

معين فهي فيها نوع من الاجمال الذي حالها. ولهذا اتفق الائمة على انها تأتي بعد السماع وبعد العرش. فاذا - [00:30:11](#)

فيها مثل هذا التوسع اللي هي الاجازة للمعدوم او لمن سيولد او بالعموم او نحو ذلك فهذه سيضيف اليها ضعف الى الضعف التي هي

فيه. ولهذا فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة اذا خيرت اما الا تكون لك - [00:30:41](#)

او عندك رواية للاجازة العامة ايها افضل؟ الرواية العامة الاجازة العامة. فان تروي الحديث بالاجازة العامة فهذا خير لك من ان تروي

حديثا ولا بغير واحدة من هذه الطرق. نعم - [00:31:01](#)

واختلفت اشخاصهم سواء السقط في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق.

اذا؟ المتفق والمفترق هما ذاتان شخصان اتفقا في الاسم واسم الاب او في الاسم والكنية. المهم في شقين من الاسم. احيانا في الاسم

واسم الاب واسم الجد - [00:31:21](#)

لكنهما شخصان مختلفان. انس بن مالك وانس بن مالك. راويان صاحبان كلاهما يسمى انس بن مالك هذا يسمى متفق ومفترض.

اتفقا في الاسم واسم الاب وافترقا في اي شيء؟ في الدواء. نعم - [00:31:51](#)

وفائدة معرفتي خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا. وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته عليه اشياء كثيرة وهذا

اكثر ما تقدم من النوع المسمى بمهمل لانه يخشى به ان يظن الواحد اثنين وهذا ينسى منه ان - [00:32:11](#)

اذا فائدة هذا المعرفة المتفق والمفترق انهما شخصان فاذا اتفقا في الاسم قد نطن انهما شخص واحد ويزداد الامر التباسا اذا كان في

طبيعة واحدة. ويزداد اهمية ذلك اذا كان احدهما - [00:32:31](#)

والاخرين ضعيفا لانه سيجرتب على ذلك تصحيح الحديث او تضعيفه. فاذا كانت الاسناد راوي اسمه مثلا سعيد بن محمد وهما راويان

واحد ثقة والاخر ضعيف. وراوي الاسناد ثقة لكنني ظننته الضعيف وساحكم على الحديث - [00:32:51](#)

انه ضعيف مع ان الحديث صحيح وهكذا. وعكسه المهمل السابق. المهمل لما نقولوا حدثنا محمد يخشى منه ان يظن الواحد اثنين.

محمد هنا ومحمد هنا فتظن انهما شخصان والواقع انهما واحد - [00:33:11](#)

نعم وان اتفقت الاسماء خمسا واختلفت نطقا سواء كان في اللفظ ام الشكل اذا المؤتلف والمختلف هو ان يتفقا في الصورة يعني في

الخط ويختلف في النطق النطق بواحد من اثنين اما بسبب النقص او بسبب الشتم. يعني مثلا بشير ويسير - [00:33:31](#)

كثير ويسير الفرق بينهما في النقص الباء البشير بالموحدة بالباء والمثلثة من فوق ويسير بالمنى التحتية والمهملة. لو قلنا يسير

ويسير. بشير وبشير هذا اختلاف ايش؟ في الشكل. وهذا يسمى المؤتلف والمختلف. اذا المؤتلف والمختلف هما اسمان - [00:34:01](#)

في في الخط ويختلفان في النطق. نعم. ومعرفتهم من مهمات هذا السمع حتى قال علي اشد التصحيح ما يقع في الاسماء ووجه

بعضهم بانه ووجهه ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القيادة - [00:34:31](#)

شيء يدل عليه ولا بعده. وقد صلح فيه ابو احمد العسكري لكنه اضاف الى كتاب التصحيح له. ثم فجمع فيه الكتابين كتابا في مشته

الاسماء وكتابا في مشته في مجتهد - [00:34:51](#)

فجمع الدار حكمه في ذلك كتابا فجمع شيخه الدار حسن في ذلك الكتابا حاكما. ثم جمع ثم جمع الجميع ابو نصر في كتابه الاسلام

واستدرك عليهم في كتاب اخر اوهامهم وبدلها وكتابه من اجمع ما صنع في ذلك. وهو عمدة كل محدث بعدها. وقد ثبت عليه -

[00:35:11](#)

او تجدد بعده في مجلة ثم زين عليه منصور ابن سليم بفتح الدين في مجلد وكذلك ابو حامد ابن الصابوني فجمعت هذه في ذلك كتابا متصلا جدا فسند فيه على الصف - [00:35:41](#)

اعتمد فيه على الله بالقلم فكثرت فيه الغرض والتصحيح المبين لموضوع الكتاب قد يسر الله تعالى من صديقه في كتاب سميته تقصيرا بتحليل المشتبه. وهو مسلسل واحد فضربته في الشروط - [00:36:01](#)

شيئا كثيرا او لم يقف عليها ولله الحمد على ذلك. اذا ما هي اهمية معرفة المؤلف والمختلف يدفع عنك معرفة التصحيح. اذا جئت في في موطن الكتابة او في موطن خطابة ونحو ذلك - [00:36:18](#)

فتخشى انك تقرأ الاسم على الخطأ فتغن. يعني مثلا عباس وعياش. يمكن ان يرد في حديث او في كلام عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ستقرأها عبد الله ابن عياش فتضحك منك الناس وتقع في معركة - [00:36:38](#)

التصحيح وتشتد الاهمية لان الاسماء لا تقاس. يعني هذا سماه ابوه عياش وذاك سماه عباس والآخر سماه عباد وهكذا. يعني الاسماء لا تقال. ولهذا واحد اسمه حازم الآخر اسمه خادم - [00:36:58](#)

وهكذا لا يدل عليه السياق والسباق. بخلاف الكلمات الاخرى التي لها معاني. يعني مثلا لو جاء وكتب دخل التلميذ المطلب الميم. قال ليست ان كل من سيقراً العبارة سيعدها ويقول دخل - [00:37:18](#)

التلميذ الفصل ويعد للميم نفع ليش؟ لان التلميذ اين سيدخل؟ سيدخل في الفصل. لكن جاء عبد طه بن عباس ام عبدالله بن عيان؟ هذا لا ادري. ممكن يكون عياش وممكن يكون عباس. ولهذا ووجهت - [00:37:38](#)

بعضهم بانه شيء لا يدخله القيام. كل الدنيا اسماءهم عباس يقول لك الالهيه سماني والدي عباد. بشكل لا ولهذا من من الطريب ان احد اخوانا من الاخوة الطيبين هو اسمه احنا الان المشهورة - [00:37:58](#)

التهامي ولا التهامي؟ تهامي هو يقول لا انا اسمي تهامي ليش؟ يعلم في ذلك يقول لانها نسبة الى تهامة وليست نسبة الى اللي دايم نرد عليه نقول له لكن انت ووالدك اليوم اللي سماك والله سماك توهاني ما سماكش تهامي - [00:38:23](#)

فاذا الاسماء لا يدخلها القيام آآ بانه شيء ولا اقل شيء يدل عليه ولا بعده وقد ثم ذكر بعض المصنفات ابو احمد العسكري واشهر هذه الكتب كتابا من مأكولا ووسعها وافضلها ثم ختم الحافظ ابن حجر بالتنبيه على ان الذهبي الف كتابا في هذا الباب ولكنه -

[00:38:43](#)

انه اخطأ خطأ كبيرا فيه فضبط الاسماء بالشكل. يعني بالقلم ضبط بالقلم يعني وضع الحركات. عباس يضع فتحة على العين وهذا اذا ضبطت بالقلم يسهل التصحيح يعني خاصة عن سرعة الكتابة ممكن تكتب الضمة يعني سن - [00:39:13](#)

الضمة لا تظهر تظن انها فتحة. الفتحة تغدورها شوية تطلع ضمة وهكذا. يعني وقع الخطأ بسبب انه ضبط الكتاب ضبطا قلم. والاولى ان يضبط ضبط الحروف. فيقال مثلا عباس بعين المهملة اذا كتبت بالعين المهملة لن تقرأ غين ابداء. عباد بالباء الموحدة بالياء المسماة

- [00:39:33](#)

بالمثلثة الفوقية يعني تصرح هذا يسمى ضرب حروف. تنطق الحروف وتضبطها هكذا. بخلاف ضبط القلم وتم ضبط الشكل بالحركات فهذا يقع فيه التصحيح. نعم هذا يسمى ضبط وضبط الحروف ضبط بالحروف نعم وليس ضبط القلم. وان التفت الاسماء خطرا

ونصطا واختلفت - [00:40:03](#)

كمحمد ابن عقيل وهو محمد ابن عقيل الاول وهما مشكوران وجراءتهما متقاربة او للعكس يعني تختلف الاسماء نطقا وتختلف قصا وتتفق الالباء الاول وهو تابعي يروي عن رضي الله عنه وهو من البخاري فهو النوع الذي يقال له المسلم - [00:40:33](#)

وكذا ان رفع ذلك الاتفاق في الاسم وجه الاب. والاختلاف في النسبة. وقد صنف فيه الخطيب كتابا دليلا سماه هو عليه اجرا فيما فاته اولوا وهو كثير ثالثا. هذا النوع الان مركب من المتفق والمفتق - [00:41:13](#)

المؤتلف المختلف. يتفق في الاسم ويعترف باسم الاب. مثل محمد ابن عقيل ومحمد ابن عقيل. احنا قلنا اتفاق ما هو من متفق

والمبتلى؟ يتفقا في الاسم النطق والخط. ويفترقان في الدواب - [00:41:33](#)

والمؤتلف والمختلف يتفقا في الخط ويفترقا هذا الان مركب منهما معا. محمد ابن عقيل ومحمد ابن عقيل اتفاقا في الاسم الاسم الان متفق ومخترع محمد وعقيل وعقيل معترف ومختلف فاذا ترتب مع بعضه محمد ابن عقيل ومحمد ابن عقيل هذا نسميه

المتشابه متشابه - [00:41:53](#)

الاسماء او العكس ممكن يكون الاتفاق في اسم الاب والاختلاف في الاسم مثل شريح ابن النعمان وسريح النعمان الاتفاق الان لماذا؟ في اسم الاب والاختلاف والاختلاف في الاسم شريح وشريح. نعم - [00:42:23](#)

سماه كتاب تلخيص المتشابه الخطيب البغدادي وبين عليه في كتاب سماه تالي تلخيص المتشابه. ويترتب ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الانتباه مثلا الا في حق او حقين فاكتر من - [00:42:43](#)

او منهما وهو على حسنين. اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين. او يكون الاختلاف بعض الاسماء عن بعض. فمن امثلة الاول محمد بن كنان بكسر السين المقبلة بينهما الف - [00:43:03](#)

عربي بفتح العين شيخ البخاري المهملة وبعد الالف راء. وهم ايضا جماعة منهم اليماني ومنها طيب هذا الان نوع اخر من الاختلاف ولماذا يذكر؟ لانه يحصل فيه اللبس محمد ابن كنان ومحمد ابن سيار. هذا الان حصل في جزء منه الاتفاق وفي الجزء الاخر ليس

ائتلافه اختلاف بل - [00:43:23](#)

تغيير تغيير في بعض الحروب احنا قلنا الائتلاف المعترف والمختلف ينشأ عن ماذا؟ اما عن النص طيب النطق ينشأ عن الاختلاف النطق عليه اما عن الشكل او عن النقط فقط النقد لكن هذا يكون بتغيير حرف بدل حرف اما بزيادة - [00:44:01](#)

احرف او بالابدال لان محمد ابن سنان ومحمد ابن سيار العدد الحروف واحد شمال وسيار وتلاحظوا انها يقع فيها التصحيف ولا؟ الراء يعني لو زدت شوية حولتها تطالع تطالع نون فاذا ممكن جدا انه يكسب الشخص - [00:44:21](#)

محمد ابن كنان سيقراها غيره محمد ابن سيار نعم. ومنها محمد ابن حنين ومحمد ابن جبير. فيها فرق نفس الطريقة لو الراء اقسمت صارت نونا نعم ومنها محمد بن حميد الاولى مفتوحة بينهما جاءت - [00:44:41](#)

عن ابن عباس وغيره. ومحمد بن زبير بعد هذان موحدة واخرهما وهو محمد بن زبير بن مطعم تابعين من تابعيه مشهورا ايضا. ومن ذلك يعلق بالواصل وفيه مشهور بدل العين. شيخ اخر ينوي عنه ابو حذيفة. ابو حذيفة المهدي ومنه ايضا احمد - [00:45:07](#)

لكن انا الان هذي متأكد لو واحد منكم لم يدرس هذا النوع ولم يدرس المؤلف والمختلف ويجيه يوما ما في مخصوص واحد يقول له حدثنا احيانا ابن الحسين على طول - [00:45:37](#)

الهامش وينزل للحاشية ويقول خطأ وصوابه احمد. احمد ابن الحسين. ليش؟ انا ما اخترش في بالك ان في رازم اسمه احيانا لما تكون قرئت المبحث هذا تبدأ حذر تماما في تغيير الاسماء صلى الله تلاقه شنو اسمها؟ تحتريز وتقول - [00:46:07](#)

تثبتها زي ما هي وتقول الله اعلم وتقع تدور في ترجمتها اذا وجدت الحمد لله ما وجدتهاش لقيتها فعلا احمد ابن الحسين تبدأ تتأكد وتتوثق انه فعلا هو احمد وليس احيانا. نعم. ومن ذلك ايضا حق ابن ميسرة شيخ - [00:46:27](#)

شيخ الاول بعد الثاني من الدين بعد اثاركم طيب الان هو جعفر وحف ذكره في اي القسمين ممن يكون بالاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة من الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض. جعفر - [00:46:47](#)

الان زي بعضها ولهذا الاولى كان لا انسى من يذكره في امثلة الثاني وليس في امثلة الاول. ومن امثلة من امثلة الثانية عبدالله ابن زيد جماعة صاحب الاذان. الاذان مش الاذان - [00:47:17](#)

الاذان. هاي الهمزة مقطوعة مش مد. اما الاذان تبدأ جمع اذن بعدين وراوي الحديث بقيادة واما ايضا جماعة منهم الصحابة الفضلين. وكلا ابا موسى في الصحيحين ومنهم الضابع له ذكر في حديث عائشة وقد ضاع - [00:47:37](#)

هذا الان بزيادة بعض الحروف عبدالله بن زيد وعبدالله ابن يزيد. فهذا فيه اتفاق اختلاف وفيه تغيير زيادة ونقصان. ومنها ومنها

عبدالله بن يحيى الدين رضي الله عنه عبدالله بن يحيى وابن نجيد الصورة يعني تكاد تكون واحدة لكن فيها زيادة حرق لان يحيى اربعة احرف ونجيه - [00:48:17](#)

ولا نقول اربعة اذا اعتبرنا الياء مشددة. نعم. فهذا اذا من انسب ان يذكر وين؟ في الاول. نعم ها يختلفوا في التشكيل ايوه. وفي سنة الياء بتاع يحيى. يعني هذه حقيقة. ها؟ لا - [00:48:57](#)

ايه هو هذا ايه هو هذا لكن هذا حرف زاهب ولا اه وبهذه المناسبة لكن يحصل اما بالاثنتين جملة او نحو ذلك بان يقع التقديم والتأخير بالاسم الواحد في بعض قلوبه بالنسبة الى ما يشته به - [00:49:20](#)

الكتاب الاول الاسود ابن ياسين ويزيد ابن الاسود ومن عبدالله ابن ياسين فيزيد ابن عبد ابن عبد الله الاول ايضا الاشتباه قد يقع بسبب التقديم والتأخير اما في الاثنتين بالجملة يعني اسم هذا يكون اسم الوالد واسم - [00:49:50](#)

اسم الاخر. مثل اسود ابن يزيد ويزيد ابن الاسود. واحيانا يكون يكون التقديم والتأخير في داخل الاسم حرف على زي سيار ويسار. فهذا ايضا يحصل فيه التصحيح. لما النقطتين بتاع الياء اما تقدم او توخر - [00:50:20](#)

قد يلتبس عليك الامر فعليك ان تعرف ذلك. هذه يعني انواع من من الاشتباه الذي يمكن ان يحصل في الاسماء نقف هنا في كتاب المزهرة نحن قول الناظم رحمه الله في العالي الرتبة لان - [00:50:40](#)

فهذه المباحث الاخيرة هي مجرد يعني تستدعي منا مجرد القراءة لانها ليست اه ليس فيها كبير اشكال. اه وقفنا في الدرس الماضي اظن في البيت المئة واربعة واربعين. ها واثنين وربيعين ايوا اثنين واربعين قال الناظم رحمه الله وهو يتحدث عن طرق التحمل او طريقة - [00:51:00](#)

عن طرق التحمل قال وان يكن شخص طراً عليه وانت مصغ يا فتى اليه يعني اذا كان قارئ على الشيخ وانت تسمع فبماذا تعبر؟ فقل قرأ على فلان وانا مستمع اليه او اخبرني - [00:51:30](#)

انت مخيم من وين واحد من امرين؟ اما ان تعبر باخبرنا قلنا الاخبار الاصل انها مثل التحديث لكن جرى العرف باستعمالها القراءة ولما قلت اخبرنا بصيغة الجمع يعني انه قرأ عليه وانت مع جماعة. فاذا - [00:51:50](#)

كان من قرأ عليه غيره اما ان تصرح بان تقول قرأ عليه قرأ على فلان وانا اسمع او تقول اخبرنا وان يكن عليه قد قرأت منفردا فقل اذا رويته. قرأت او يصاحق اخبرني - [00:52:10](#)

وفي الاجابة فقل ان بانف. اما اذا كنت انت القارئ فماذا تقول؟ وان يكن عليه قد قرأته. يعني انت قرأت على هذا الشيخ وانت منفرد فقل اذا رويت عن هذا الشيخ ماذا تقول؟ قرأت على فلان او قل - [00:52:30](#)

اخبرني بطريق الافراد لانك وحدك. طيب وفي الاجازة؟ فقل انبأني. يعني اذا كانت الاجازة عبر بالانباء ولا تقل حدثني او اخبرني. وهذا اصطلاح المتأخرين. التعبير بانبنني عن الاجازة اما المتقدمون - [00:52:50](#)

فكانوا يستعملون انباءني في استمع ولفظ انبأ كلفظ اخبر عند سوى من اكره تأخر. اذا النقط انبأني عند المتقدمين سواء مثل الاخبار مثل اخبرني. ولفظ انبأ كلفظ اخبر عند سوى من عصره تأخر - [00:53:10](#)

اجازني فلان او شافهني والمتأخرون جاءوا بعنيد. اجازني فلان هذا للتعبير بالاجابة او تقول شافهني اذا كانت الاجازة النطق وايضا يمكن ان تستخدم العننة وهذا اصطلاح المتأخرين لما ذكر استعمال العننة في عند المتأخرين بمعنى الاجازة تفرق للاسناد المعلن فقال واحمل - [00:53:33](#)

على السماء ما قد عنعن من لم يكن مدلسا وامكنا. لقاؤه وقيل بل يشترط ثبوته واختاره ومن يضبط اذا حمل العننة على السماء بشرطين. الشرط الاول الا يكون الراوي مدلسا وهذا محل اتفاق - [00:54:03](#)

والشرط الثاني عند الحافظ عند الامام مسلم رحمه الله ان يكون معاصرة مع اذكار اللقاء ولهذا عبر مع ان الحق في النخبة او النزهة عبر بالمعاصرة فقط وقلنا هذا غير مقصود فتعبير الناظم رحمه الله ادق - [00:54:25](#)

فقال وامكن لقاؤه. لان العبرة بالمعاصرة مع ان كان النقاب. وقيل وهو مذهب منسوب للبخاري يشترط ثبوت اللقاء واختاره من يضبط

يعني اختاره محافظ ابن حجر تبعا لبعض الائمة. واطلقوا فيما - 00:54:45

يكون كاتبة شيخ بها اخبرنا مكاتبة. يعني اذا كاتبك الشيخ بالايجاب فاطلقوا عليها تقول كاتبني فلان والمراد ليست بالكتابة الحديث
انما كاتبك بماذا بالاجازة والاذن. وفي الذي يكون شيخ شافها لفظا بها اخبرنا مشافهة. يعني اذا وردت في لفظ اخبرني - 00:55:05
فالمراد خاصة عند المتأخرين انها اجازة لكنها متلفظ بها. وفي الكتاب قل الي قد كتب والقيد في اخبرنا به وجب. اذا كتب اليك كتابا
قال حدثني فلان اخبرني فلان. فقلت - 00:55:35

كتب الي فلانا اذا قلت كتب الي فلانا هذا التعبير الاسلم ويجوز ان تستخدم اخبرني لكن يجب ان تقيد باي شيء يقيد؟ تقول اخبرني
كتابة هذا هو القيد وفي ولا قلنا ولن واتي بقيد ان تقل اخبرني. اذا دائما اما ان تصرح بطريقة التحمل. فتقول - 00:55:55
كتب الي ناولني اجازني وجدت وهكذا. او ان شئت ان تعذر بالاخبار لكن لابد ان تقيد هذا في غير العرض في غير القراءة وغير
السماع. اما اذا كان في المناولة او المكاتبة فيجوز لكن تقول - 00:56:25
كتابة او اخبرني مناولة ونحو ذلك. وصحت ان قرنت بالاذن نحو اجزتك وحدث عني. ما هي التي صحت المناورة بشرط ان ان
تكون مقرونة بالاجازة. نحو ماذا؟ نحو اجازتك وحدث عني - 00:56:45

يعني انت يا اخي يناولك ويقول اجدتك او يناولك ويقول حدث بهذا عني. وقدرها عال على الاجازة والابن يشترط في الوجادة.
وقدرها عال على الاجازة. ما هي؟ المناولة المقرونة بالاجابة. لكنها لو - 00:57:10
كانت المناولة مجردة عن الاجازة لا الاجازة اقوى. الاجازة اولى الاجازة لمعين لمعين اقوى من مجرد المناورة والاذن يشترط في
الولادة. اذا الولادة ليست من طرق التحمل ما لم تكن مقرونة بالاجازة. وفي الوصية وفي الاعلام - 00:57:30
وفي الكتاب في ذوي الاحلام الثلاثة هذه الوصية والاعلام وفي المكاتبة ايضا عند الجمهور انها مقيدة ان تكون بالاذن. لكن الصحيح
في الكتابة وهو ما عليه الجمهور انها مقبولة حتى بدون - 00:57:51

الاذن وبدون الاجازة والاعلام فيها خلاف قوي والوصية والمجادلة الصحيح انها لا تعتبر الا اذا كانت مقرونة بالاجابة خلوها باذنه على
الاصح. ما دام نزاهة اذا كلها هذه غير معتبرة اذا كانت خالية من من الاذن الذي هو الاجازة - 00:58:11
اجازة العموم او رجل مجهول او معلوم. يعني ايجازا مع العامة والمراد بها في اجازي له او المجاز به؟ المجازي له. او الاجازة للمجهول
او المعدوم هذه كلها ايضا غير معتبرة - 00:58:41
ثم قال وان يكن بين الرواة وقع توافق في الاسم والاب مع لكن اشخاصهم تفترق فذلك المتفق اذا حصل الاتفاق في الاسم واسم الاب
وهما شخصان محترقان فهذا هو النوع المسمى عند المحدثين المتفق - 00:59:01

وان تكن اسماؤهم تأتلف خطأ وباللفظ بها تختلف. فذلك المختلف المؤتلف وان في الافلام ائتلفوا. اذا وان تكن اسماؤهم تأتلف خطأ
لكنها تستيقظ في اللفظ اذا قال وان تكن اسماؤهم تأتلف خطأ وباللفظ بها تختلف. يعني الائتلاف في - 00:59:21
الاسماء اذا اتفقت في الخط لكنها تفترق في طريقة النطق وهذا الاختلاف في النطق ناشئ اما عنه اختلاف في النقص في طريقة
النقط او في الشكل. فذلك المختلف المؤتلف. اللي يسمى المؤتلف هو المختلف. الان - 00:59:57

يذكر الشق الذي النوع الذي تركب مما سبق وان يكونوا في الاسماء في الاثام ائتلفوا. لكن في اسماء الاذان اختلفوا اذا اتفقوا في
الاسماء وافترقوا في اسماء الاءاء. والافتراق هذا اما بنفس الطريقة ناشئ عن النقص او - 01:00:17
او عن الشك. او كان فيهم عكس هذا يعرف يعني الاتفاق في اسماء الاءاء والاختلاف في الاسماء زي شريح بن النعمان وسريح بن
النعمان زي محمد بن عقيل ومحمد بن عقيل او كان - 01:00:37

بالنسبة لاشتباه والاسم والاب مع ان تراه. يعني الاسم واسم الاب متوافقين لكن الاشتباه انما يقع في بالنسبة يعني يقول مثلا العوقي
والعوقي مثلا وهكذا. فذلك الذي غدا مسمى بالمتشابه - 01:00:57
فهما يعني احسن فهم هذا النوع لانه اشد صعوبة لان فيه تركيب بين المتفق والمصحف والمعترف والمختلف. فذلك الذي غدا مسمى
بالمتشابه. هذا اللي يسمى بالمتشابه. وقبل اتى منه ومما قد خلا عدة انواع لمن تأمله. غير الاب غير اسم الاسم ولا غير الاب -

قدم ووخر ظهرت لنا انواعا انواع عدة ذكرها الحافظ ابن حجر يعني مضى منها الكثير لما ذكرنا الشرح الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ثم قال ووجه العزم الى دراية هذا ما سيأتي معنا ان شاء الله - [01:01:47](#)

في الدرس القادم. في سؤال من احدى الاخوات تقول هل كل من ترد شهادته لا تقبل روايته هل كل من ترد شهادته لا تقبل روايته

صحقت. ضاع علامة صحة وخطأ. كل - [01:02:07](#)

من ترد شهادته لا تقبل روايته. ها؟ خاصة في حديث ابي بكر. ايه كيف قبل مدة شهادته في خصوص قضية معينة؟ ايه لكن هل هو

مردود الشهادة كويس يعني؟ الرواية - [01:02:27](#)

تختلف عن الشهادة لكن اذا ردت الشهادة يعني شخص لا يحتد بشهادته مطلقا. هل ترد روايته او لا؟ هذا اللي من السؤال من كانت

شهادته مردودة مطلقا. ايه. هذا الرد المطلق - [01:02:59](#)

ولهذا نخرج من القيود اللي ذكروها الان من المشايخ. مثلا شهادة المرأة في الفروج. هل تقبل لا غير مقبول. بينما في الاموال شهادتها

على نصف شهادة الرجل. رجل وامرأتان فهنا الان لو شهدت امرأة - [01:03:19](#)

في قضية مالية تقبل روايتها تقبل شهادتها او ترد. وحدة. وحدة. امرأة اخي شافية ام امر مالي. لا تقبل كانوا يقولوا ردت شهادتها لكن

اذا روت حديثا في المال تقبل ولا لا؟ تقبل. اذا السؤال نقول من ترد - [01:03:39](#)

شهادته مطلقا. يعني دائما في جميع الاحوال نعم ترد روايته. ذكر فيما سبق ان الساقط من السند اذا كان صاحبا حكم على الحديث

بالاتصال لان الصحابة كلهم عدول والسؤال هل اذا ثبت ان - [01:03:59](#)

احد احد الصحابة رضوان الله عليهم جميعا. وعلم من هو لا يبحث في عدالته مطلقا لكونه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة

واحدة ولا لا؟ نعم من ثبت لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة تثبت له الصحة - [01:04:19](#)

على هذا فهو عزل لا ينظر في عدالته. ما المقصود بان الراوي ثقة؟ هل بالنظر لعدالته؟ ام لضبطه؟ ام يجب توافرها معا يجب ان

يتوافرا معا يكون عدل ويكون ظابط وهذا ما سنأخذه باذن الله في المباحث القادمة المتعلقة - [01:04:39](#)

الجرح والتعديل وذكر من يقبل تقبل روايته. سؤالي الاخير هل يجوز للام او احد ذوي ارحامها ان تعق لابنها ويكون ذلك مبرئا للذمة

مع ان مع العلم ان الاب موجود ولكنه هاجر لكليهما - [01:04:59](#)

واحد فقير نعم يجوز ان شاء الله ومقبولة باذن الله - [01:05:19](#)